كتاب المصابيح في صلاة التراويح
تأليف جلال الدين السيوطي.

کتاب المصابیح فی صلاۃ التراویح للجلال السیوطی

رحمہ اللہ تعالیٰ بسم اللہ الرحمن الرحیم الحمد للہ وکفیٰ وسلام علی عبادہ الذین اصطفیٰ وبعد سئلت مرارا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی التراویح وعن العشرون رکعۃ المعمولۃ الآن وانا اجیب بلہ ولا یقنع منی بذلک فاردت تحریر القول فیہا فاقول الذی ورد بہ الاحادیث الصحیحۃ والحسان والضعیفۃ الامر بقیام رمضان والترغیب فیہ من غیر تخصیص بعدد ولم یثبت ان صلی اللہ علیہ وسلم صلی عشرین رکعۃ وانما صلی لیالی صلاۃ ولم یذکر عددہا ثم تارۃ خرج اللیلۃ الرابعۃ بقیہ خشیۃ ان تفرض علیہم فیعجزوا عنہا وقد اثبت ذلک بحدیث ورد فیہ لا یصلح الاحتجاج بہ وانا اورد ہ وابین وہاءہ ثم ابین ما ثبت بخلافہ فمن ذلک ما رویٰ ابن ابی شیبۃ فی مسندہ حدثنا یزید انبانا ابراہیم ابن عثمان عن الحکم ابن عتیبۃ عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی فی رمضان عشرین رکعۃ والوتر واخرجہ عبد ابن حمید فی مسندہ انبانا ابو نعیم انبانا ابو شیبۃ نحو ابراہیم ابن عثمان واخرجہ البغوی فی معجمہ انبانا منصور ابن ابی مزاحم انبانا ابو شیبۃ واخرجہ الطبرانی عن ابی شیبۃ قلت ہذا الحدیث ضعیف جدا لا یقوم بہ حجۃ قال الذہبی فی المیزان ابراہیم ابن عثمان ابو شیبۃ الکوفی قاضی واسط یروی عن زوج امہ الحکم ابن عتیبۃ کذبہ شعبۃ وغیرہ

ابن معين ليس بثقة وقال احمد ابن حنبل ضعيف وقال
البخاري سكتوا عنه وعلي من صنيع التمييز وقال النسائي
متروك الحديث وقال الذهبي فيما من مناكيره قاموا عن الحكم
ابن عتيبة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي في رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر
قال وقد ضعفه احمد وابن معين وقد روى عن الحكم
جملة احاديث مع انه روى عنه انه قال ما سمعت من
الحكم الا حديثا او حديثين وهو الذي روى حديث
ما هلكت امة الا في ادبار ولا تقوم الساعة الا في ادبار
وهو حديث باطل لا اصل له انتهى كلام الذهبي وقال
المزي في تهذيبه ابو شيبة ابراهيم ابن عثمان له مناكير
منها حديث انه كان يصلي في رمضان عشرين ركعة
والوتر قال وقد ضعفه احمد وابن معين والبخاري
والنسائي وابو حاتم الرازي وابن عدي وابو داود
والساجي والازدي وابن الفضل الطلابي وقال
الترمذي في منكر الحديث وقال الجوزجاني ساقط
وقال ابو علي النيسابوري ليس بالقوي وقال صالح ابن
محمد البغدادي ضعيف لا يكتب حديثه وقال معاذ
العنبري كتبت الى سفيان اسأله عنه واروعنه فقال
لا تروعنه فانه رجل مذموم ومن يتفق هو لاء الائمة
على تضعيفه لا يحل الاحتجاج بحديثه مع هؤلاء الائمة
المطلعين الحافظين المستوعبين حكيما فيما حكيا ولم
ينقله عن احد انه وثقه ولا بادي مراتب تعديل

وقد

وقد ذكر الذهبي وهو من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال
لم يتفق الثاني من اهل الفن ان يجرح ثقة ولا يوثق ضعيفا
ومن يكذب مثل شعبة فلا يلتفت الى جرحه مع تصريح
الحافظين المذكورين بتوثيقه عن الحفاظ بان هذا الحديث
مما انكر عليه وفي ذكر كفاية في رده وهذا احد الوجوه
الموجوهة المردودة بها الوجه الثاني انه قد ثبت في
صحيح البخاري وغيره ان عائشة سئلت عن قيام رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فما كان يزيد في رمضان
ولا في غيره على احدى عشر ركعة الثالث انه قد ثبت في
صحيح البخاري عن عمر انه قال في التراويح نعمت البدعة
هذه والتي ينامون عنها افضل مما يقومون يعني اول الليل
وسماها بدعة بعين ذلك حسنة وذلك انما صح منه اذا لم تكن في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد نص على ذلك الامام الشافعي
وصرح به جماعات من الائمة منهم الشيخ عز الدين ابن
عبد السلام حيث قسم البدعة الى خمسة اقسام فذكر
ومثال البدعة المندوبة صلاة التراويح وتقدم عن
النووي في تهذيب الاسماء واللغات ثم قال ورويت
البيهقي باسناده في مناقب الشافعي قال المحدثات من
الامور ضربان احدهما ما احدث مما يخالف كتابا او سنة
او اثرا او اجماعا فهذه البدعة الضلالة والثانية
ما احدث من الخير ولم يخالف شيئا من ذلك وهذه غير مذمومة وقد
قال عمر في قيام رمضان نعمت البدعة هذه يعني انها
محدثة لم تكن هذا آخر كلام الشافعي والثالث فيما

البيهقي وغيره باسناد صحيح عن السائب ابن يزيد الصحابي قال
كانوا يقومون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكره فاذن
أولي بالرسنا وأقوى في الاحتجاج الرابع ان العلماء اختلفوا
في عدد ها فلو ثبت ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
لم يختلفوا فيه كعدد الوتر قال الضحاوي عن الاسود ابن
يزيد انه كان يصليها اربعين ركعة خلاف الوتر وعن مالك
التراويح ست وثلاثون ركعة غير الوتر يقول ناضع
أدركت الناس وهم يقومون في رمضان بتسع وثلاثين
ركعة يوترون منها بثلاث الخامس انها مستحبة اهل
المدينة ستا وثلاثين تشبيها باهل مكة حيث كانوا يطوفون
بين كل ترويحتين طوافا ويصلون ركعتين ولا يطوفون
بعد الخامسة قال واهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان
كل طواف اربع ركعات ولو ثبت عددها بنص لم
تجز الزيادة عليه ولان اهل المدينة هم الصدر الاول
كانوا اورع من ذلك ومن طالع كتب المذهب شرح
المذهب ورأى تصريحه وتعليله في مسايلها كقولها
ووقتها وسن الجماعة بفعل الصحابة واجماعهم على
ذلك علم يقينا ان لو كان فيه خبر مرفوع لاحتج به
هذا جوابي في ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم ثم رأيت
في تخريج احاديث الشرح الكبير لشيخ الاسلام ابن حجر
ما نصه قول الرافعي ان صلى الله عليه وسلم صلى بالناس
عشرين ركعة ليلتين فلما كان في الليلة الثالثة
اجتمع الناس فلم يخرج اليهم ثم قال من الغد خشيت

ان تفرض عليكم فلا تطيقوها متفق على صحته من حديث
عائشة دون عدد الركعات زاد البخاري فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك قال شيخ الاسلام واما
العدد فروى ابن حبان في صحيحه من حديث جابر
انه صلى بهم ثمان ركعات ثم اوتر فتهنده مباين لما
ذكره الرافعي قلت نعم ذكر العشرين وزاد في حديث آخر
رواه البيهقي من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي في رمضان في غير جماعة عشرين ركعة
والوتر زاد سليم الرازي في كتاب الترغيب وثلاث
بثلاث قال البيهقي تفرد به ابو شيبة ابراهيم ابن
عثمان وهو ضعيف وفي الموطا وابن ابي شيبة والبيهقي
عن عمر انه جمع الناس على ابي ابن كعب فكان يصلي
بهم عشرين ركعة الحديث انتهى فالحاصل ان العشرين
لم تثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وما نقله عن صحيح
ابن حبان غايته فيما ذهبنا اليه من عدم تمسكنا بما في
البخاري عن عائشة انه كان لا يزيد في رمضان ولا
في غيره على احدى عشرة فانه موافق له من حيث
انه صلى التراويح ثمانيا ثم اوتر بثلاث فتلك احدى
عشرة وما يدل ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
عمل عملا واظب عليه كما واظب على الركعتين اللتين
قضاهما بعد العصر مع كون الصلاة في ذلك الوقت
منهيا عنها فلو فعل العشرين ولو مرة لم يتركها اولا
وقوع على ذلك لم يخف على عائشة حيث قالت ما تقدم من

الاوايل للعسكري اول من صام رمضان عمر سنة اربع
عشرة واخرج هو وغيره من طريق هشام ابن عروة عن
ابيه قال اراد عمر ابن الخطاب جمع الناس على قيام رمضان
الرجال على ابي ابن كعب والنساء على سليمان ابن ابي حثمة
نحوه وزاد فلما كان عثمان ابن عفان جمع الرجال
والنساء على امامهم واحسبه قال ابن ابي حثمة وقال
سعيد ابن منصور في سننه حدثنا عبد العزيز ابن
محمد ابن يوسف سمعت السائب ابن يزيد يقول كنا
نقوم في زمن عمر ابن الخطاب باحدى عشرة ركعة
نقرأ فيها سورة العشر ونعتمد على العصا من طول القيام
وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر قلت انا موافق لحديث
عائشة وكان عمر لما امر بالتراويح اقتصر اولا على العدد
الذي صلاه النبي صلى الله عليه وسلم ثم زاد في آخر
الامر وقد سعيد ايضا حدثنا هشام انبانا ذكريا
ابن ابي مريم الخزاعي سمعت ابا امامة يحدث قال
ان الله كتب عليكم صيام رمضان ولم يكتب عليكم قيامه
وانما القيام شيء ابتدعتموه فدوموا عليه ولا تتركوه
فان ناسا من بني اسرائيل ابتدعوا بدعة ابتغاء رضوان
الله فما رعوها حق رعايتها ثم تلا ورهبانية ابتدعوها
الآية واخرج احمد بسند حسن عن ابي ذر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان
ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى القيام وقد
قال بعض الحفاظ لو لم تكتب الحديث مدة سنين وجمعها

ما عملتناه

ما عملتناه وذكر لاة الطرق بزيد بعضها على بعض تارة
في الالفاظ وتارة في الاسناد فبتبين الطريق المزيدة
وما حقق في الطريق الناقصة والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم الدين

٤ (٤٩١)
٢ (١٢٠)